مجلة أنثروبولوجيا ISSN: 2437-041X
مجلد: 09 عدد: 02 السنة 2023 E-ISSN:2588-2325

الموت وطقوسه في الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل والمناقب بين القرنين (5-9هـ/11-15م)

Death and its Ritual in the Islamic west through books of jurisprudence and Books of Virtues During the period from (5-9 H. 11-15G)

عمرون بلال*، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، مخبر الدراسات التاريخية والحضارية
b.amroune@univ-blida2.dz

تاريخ الإرسال: 2023/06/30 تاريخ القبول: 2023/12/02 تاريخ النشر: 2024/01/20

ملخص:

تجاذبت الطقوس الجنائزية في الغرب الإسلامي بين قطبي المباح والمبتدع، ونقصد بالمباح هنا الحضور الفقهي والتأطير الشرعي لهذه الممارسات، أما المبتدع فيدخل ضمنه ما استحدثه الناس سواء أكان ذلك مستحسنا أو مذموما، وفي كثير من الأحيان تمتزج البدعة بعاملي الزمن والقبول لتصبح عرفا.

ومن بين الطقوس الجنائزية الممارسة من قبل مجتمع الغرب الإسلامي نجد: تغسيل الميت وتطهيره وتكفينه الإعلان عن الوفاة في المساجد؛ البكاء والنحيب ولطم الخدود؛ عادة السير أمام الجنازة بالتكبير والتهليل؛ خروج النسوة وسيرهن وراء الجنائز؛ زيارة المقابر؛ كراء قارئ لقراءة القرآن على قبر الميت والتحلق حوله لسماع القرآن؛ عادة سابع الميت؛ التبرك بتراب المقابر؛ إيقاد المصابيح في البيت الذي توفي فيه الميت لمدة سبعة أيام بعد دفنه؛ ستر الميت بالحرير أثناء السير به في موكب الجنازة...لخ، وإلى غير ذلك من الطقوس الجنائزية المبتدعة والمباحة.

الكلمات المفتاحية: الطقوس الجنائزية ، الموت، المباح، البدع، الأولياء، الغرب الإسلامي.

Abstract:

Funeral ritual differed in the Islamic west between the poles of licit and heretic, we mean by licit here the doctrine agreement which we usually find in such practices, while the heretic is which people invented in funerals whether it may be suitable or

* المؤلف المرسل

unsuitable, in many cases, heresy is influenced by the factors of time and acceptance to become a known tradition.

And among the funeral practices in the Islamic west community we find; washing and shrouding the dead person, announce the death in mosques, weeping and whimpering as well as buffeting cheeks, the habit of walking in front of the funeral with takbeer and tahleel, presence of women and their walking after the funeral, visiting graves, hiring a reciter to recite Quran on the grave of the dead person circled by people to listen to his recitation, the habit of the seventh of the dead, seeking blessing from the soil of graves, turning on lights in the house of the dead person for seven days after his bury, covering the dead with silk during taking him in the funeral...etc. and so on with other funeral licit and heretic ritual.

Keywords: funeral ritual, death, licit, heresy, the righteous men, Islamic west.

مقدمة:

يمثل الموت حلقة هامة اذا لم نقل الحلقة الأهم في ذاكرة كل انسان، فالموت هاجس سيئ وقدر محتوم على كل كائن حي؛ ولطالما صاحبت ظاهرة الموت الوجود البشري منذ أن خُلق آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالموت والفناء هو السمة المشتركة بين جميع الكائنات الحية من أجناس بشرية وكائنات حيوانية ونباتية، ولهذا اعتبر الموت من أبرز الإشكاليات الكبرى في تاريخ الوعي البشري حتى أضحي الاهتمام بظاهرة الموت وطقوسها وتجلياتها سمة مشتركة بين جميع الثقافات، وتمثل هذا الاهتمام في معاملة الميت معاملة خاصة حين احتضاره، وكذلك في تعاملهم مع جثته بعد موته، وحديثهم عن ميتافيزيقيا الروح، وقد عبر الانسان عن مثل هذه الأحداث بطقوس خاصة، عرفت عند علماء الأنثروبولوجيا وعلماء الاجتماع بـ" الطقوس الجنائزية".

يعرف علماء اللغة العربية الموت على أنه أمر رباني وسنة الهية، ويقول ابن منظور في ذلك: "الموت خلق من خلق الله تعالى غيره الموت والموتان ضد الحياة والمُوات بالضم الموت مات يموت موتا" أما في تعريفه للموت كظاهرة فيقول: " والموت السكون وكل ما سكن فقد مات... والموات والموتان كله الموت يقع في المال والماشية" (ابن منظور م.، د.ت، الصفحات 90 - 91)

إن ايمان الناس بفكرة الفناء، وايقانهم بأن الموت أمر لا بد منه دفع بهم الى الرضوخ والتسليم أمام قدرهم المحتوم، إلا أن تعلق هذا الأخير بالذات الإنسانية -فهو تجربة فردية-جماعية- جعل منه محل اهتمام ومسمع فزع وشُأم، ولا نعني بالتسليم لقدر الموت كامل الرضا والقناعة به، فالرضا بالموت مرتبط أساسا بالعقيدة والتدين، ففي المجتمعات الإسلامية مثلا نجد أن الموت مؤشر

لقياس قوة الايمان، وهذا لارتباطه بالقضاء والقدر، ولكن هذا لا يمنع الناس من التعبير عن عدم رضاهم بظاهرة الموت، وتتجلى هذه المظاهر في ردود أفعال قد تكون انفعالية مثل السخط والتذمر، أو تكون انطوائية مثل الحزن والحداد، وقد تكون مسالمة مثل الايمان بالقضاء والقدر واليقين أن الموت سنة كونية، أو تكون تعبيرية وفيها يترجم الحزن والتذمر والتسليم إلى تعبير فلكلوري، تجسده الأشعار والأجزال والقصص والروايات الشعبية.

وقد أنشد في ذلك ابو العتاهية قائلا:

و إني لمن يكره الموت والبلى ويعجبه ريح الحياة وطيبها

أيا هادم اللذات ما منك مهرب تحاذر منك النفس ما سيصيبها

لم يكن وحدهم الشعراء والأدباء من عبروا عن الموت وصوره، حيث نجد في كتابات الفقهاء والمتصوفة تعبيرا عن ظاهرة الموت أيضا لا سيما وأن هؤلاء –الفقهاء والمتصوفة- مثلوا الجانب الروحي لمجتمع الغرب الاسلامي، فقد حملت لنا مصنفاتهم صورا واضحة ومتنوعة لظاهرة الموت وطقوسه، وتمثلاته، فكثيرا ما نجد الناس يتوجهون الى الفقهاء مستنجدين بهم في الأمور المستحدثة والقضايا المشكلة، فيستفتونهم حول مختلف الأمور صغيرها وكبيرها، إما لبيان حكمها وشرعيتها، أو لمعرفة ماهيتها وكيفية التعامل معها، ومن هنا طرقنا أبواب البحث في ظاهرة الموت وما صاحبها من ممارسات وطقوس جنائزية، واخترنا لذلك عنوان: " **الموت وطقوسه في الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل والمناقب بين القرنين (5-9هـ/11-15م)**".

تسير الطقوس الجنائزية من بدايتها إلى نهايتها وفق محطات تبدأ بالاحتضار وتنتهي بالدفن، إلا أن ممارستها تختلف من مجتمع إلى آخر، ويتحكم فيها المعتقد والعرف والعادات والبيئة، فما نجده أمر مقدس أو عرف مقبول ومستساغ عند مجتمع معين، يكون محل سخرية واستهزاء عند مجتمع آخر، ولما كان مجتمع دراستنا ينحصر في مجتمع الغرب الاسلامي خلال فترة العصر الوسيط، فكان لزام علينا أن نتخذ من الطقوس الجنائزية الإسلامية مرجعية لبحثنا هذا، وسنحاول الوقوف على البدع المستحدثة والممارسات الطقوسية البدعية في مجتمع الغرب الإسلامي.

1. المفاهيم والمصطلحات.

1-1- الطقوس الجنائزية.

جاء تعريف الطقوس الجنائزية: "بأنها سلوك جماعي منمّط يُدخل الانسان في علاقة بالعالم الماورائي ولا يمكن أن نبرِرَه بمجرد ما تحتمه البيئة الطبيعية" (بن سلامة، 2009، صفحة 157)

وقد لخصت الباحثة " رجاء بن سلامة " الطقوس الجنائزية في ثلاث مراحل:

- العزل: أي عزل المتوفَّى والحادين عليه عن بقية المجموعة

- الهامش: وهي الفترة الانتقالية التي تفصل بين عادة تجهيز الميت وتطهيره وجنازته، أو بين احداد الاحياء وانهائهم لهاذا الحداد.
- الادماج: أي ادماج الميت في مجتمع الأموات وادماج الاحياء في المجموعة (بن سلامة، 2009، صفحة 158)

ولا ريب أن الطقوس الجنائزية المعروفة في الخطاب الديني الإسلامي تنحصر في مجموعة من الأمور وهي: الاحتضار، تغسيل الميت وتكفينه، الجنازة، الدفن، التعزية، وكل هذه الأمور موضحة مُبيّنة في كتب الأحاديث والتفاسير، إلا أن تطبيقها وممارستها نجده كثيرا ما ينحرف ويذب عن القاعدة والتي يمثلها الشرع عند المجتمعات الإسلامية، وتزداد حدة هذا الانحراف مع تدخل مجموعة من العوامل أبرزها عامل الزمن، وعلى العموم فقد اصطلح الفقهاء على هذا الانحراف بمصطلح "البدعة" وهي كما عرفها الونشريسي بقوله: "**هي طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد الى الله سبحانه؛ قال وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وأما من أدخل العادات في تعريفها فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية**" (الونشريسي، 1981، صفحة 352)

ولهذا سنتحدث على كل طقس جنائزي على حدا، ونحاول قياس درجة التبديع فيه وفق ما يرد به الفقهاء على النوازل والمستجدات المتعلقة بموضوع الدراسة.

1-2- تعريف النوازل لغة واصطلاحا.

- لغة: نزل، النزول: الحلول: وقد نزل عليهم نزل بهم ونزلهم، ينزل نزولا ومنزلا (ابن منظور م.، د.ت، صفحة 656)

والنزول: بالضم الحلول، وهو في الأصل انحطاط من علو (الزبيدي، 1987، صفحة 478)

والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها نوازل (ابن منظور م.، د.ت، صفحة 659).

- اصطلاحا: مشتقة من المعنى اللغوي، ويراد بها ثلاثة معاني.
  - الشدائد والمصائب والأمور العظام التي تحل بالناس.
  - هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.
  - هي المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا.

إذن فالنوازل هي الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه، فيستخرج لها حكما شرعيا (مطلق، 2011، صفحة 27)

وقد شاع استخدام مصطلح النوازل في الواقعات المتعلقة بالعبادات والمعاملات التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها الشرعي.

فالنازلة هي أمر عسير ينزل بالناس، سواء كانت دينية أو سياسية أو اجتماعية، تُحدث في نفوسهم شيئا من الخوف والقلق فيهرعون إلى الفقهاء استجلاءً لآرائهم، والاستجداء بأقوالهم.
فيقال: نزلت نازلة فوقعت إلى فلان ليفتي فيها (الحربي، 2006، صفحة 116)

1-3- مفهوم المنقبة.

لغة: فالمنقبة أو المناقب لغة بالكسر تعني ذكر الكرام بالكرم، ونقول رجل ميمون النقيبة مبارك النفس مظفر بما يحاول، أنه ميمون النقيبة أي منجح الفعال مظفر المطالب، يقال: إنه لكريم المناقب من النجدات وغيرها من المعاني التي وردت في مفهومها فهي إذن ذكر مفاخر ومحاسن الشخص الجميلة وهي ضد المثلبة (دوزي، 2000، الصفحات 282 - 283)
اصطلاحا: هي تلك الكتابات المنقبية التي ألفت من أجل سرد وقص كرم الفعل لدى فئة من الزهاد والصلحاء، الأولياء، المرابطين (التوفيق، 1988، صفحة 82) على شكل سير تتحدث عن حياتهم اليومية وسلاسل أنسابهم وممارستهم الدينية والاجتماعية الثقافية الاقتصادية (لدرع، 2010، صفحة 79)

2. الطقوس الجنائزية في الغرب الإسلامي بين المباح والمبتدع والمستحدث

تنقسم الطقوس الجنائزية في الغرب الإسلامي إلى ثلاث أقسام رئيسية

- الطقوس المباحة.
- الطقوس المبتدعة.
- الطقوس المستحدثة.

2.1. الطقوس الجنائزية المباحة: وهي طقوس وممارسات جنائزية مستمدة من تعاليم الدين الإسلامي وروح الشريعة الإسلامية، وقد عمل بها الأولين ولم يحدث فيها اختلاف بين الفقهاء.

2.1.1. تلقين الشهادة للميت أثناء احتضاره:

احتضر المريض وحُضر، بالضم، أي مبنيا للمفعول، إذا حضره الموت ونزل به، وهو محتضر ومحضور (الزبيدي، 1987، صفحة 51)
يقولون: احْتَضَرَ فلان والصواب: فلانٌ يُحْتَضَرُ، لأننا نقول: احْتُضِرَ فلان إذا حضره الموت (مختار، د.ت، صفحة 167)
قال تعالى {حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ} (سورة النساء الآية 18)

لا ريب أن أول ما يقوم به أهل الميت عند دنو أجله، تلقينه الشهادة وهي على صيغة "اشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله" (الونشريسي، 1981، صفحة 305)، وتلقين الشهادة سنة أمر بها رسول الله، وأخذ بها المسلمين في شتى بقاع الأرض.

2.1.2. تغسيل الميت.

أما الطقس الجنائزي الثاني والذي يكون بعد وفاة الميت بوقت ليس بالكثير، فيتمثل في تغسيل الميت، والغرض منه هو تطهير جثته من أي نجس عالق بها، وفي حال عدم وجود الماء يحل التيمم محل الغسل، وهو نفس الحال إذا اقتضى أن يغسل الرجل امرأة أجنبية، أو أن تغسل المرأة رجل ليس بذي محرم، فان المرأة تيمم الرجل الغير محرم إلى غاية المرفقين، في حين يتيمم الرجل المرأة الأجنبية إلى حد الكوعين (الونشريسي، 1981، صفحة 306 وما بعدها)

2.2. الطقوس الجنائزية المبتدعة: هي طقوس في أصلها مستمدة من الشريعة الإسلامية غير أنه وقع فيها تحريف إما بالزيادة أو النقصان مما جعلها تذب وتنحرف عن النهج الإسلامي.

2.2.1. قراءة سورة ياسين على الميت حين تغسيله.

انتشرت عادة قراءة سورة **"يس"** عند تغسيل الميت، وهذا ما أثار حفيظة الفقهاء، وقالوا إنه لا يجوز قراءة القرآن في مواضع إزالة الأقذار والأوساخ، والتي ينزه القرآن عنها، وقالوا إن السلف كانوا يقرئون سورة "يس" عند الاحتضار، لا عند الغسل ولا عند الدفن ولا غيرهما (الشاطبي، 1985، صفحة 209)

2.2.2. تلقين الميت وقت دفنه.

من عادة بعض أهل المغرب أنهم يقدمون على تلقين الميت وقت دفنه، فيقف الرجل على رأس قبر الميت ويناديه ثلاثا قائلا "فلان ابن فلانة" ففي الأولى يسمع ولا يجيب، وفي الثانية يستوي قاعدا، وفي الثالثة يقول الميت "أرشدني رحمك الله" ولا يسمعه أحد؛ فيقول المنادي: "أذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة ألا إله الا الله وأن محمدا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما". وهذا التلقين على حسب النازلة يمنع من مسائلة ناكر ونكير للميت: "فإن منكرا ونكيرا يأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عن هذا وقد لقن حجته، ويكون الله حجتهما دونه"

وبالرغم من أن الفقيه أبو سعيد بن لب حينما سئل عن حكم تلقين الميت وقت دفنه، ساق في ذلك حديثا مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال عنه: "أما تلقين الميت بعد دفنه فالأصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة حديث، ذكره عبد الحق في كتاب العاقبة له"، ونسبه إلى الصحابي "أبي

يمامة الباهلي" وهو ما يدل على أن هذا فعل مستحدث وقد أجاب بجوازه (الونشريسي، 1981، الصفحات 312 - 313)

2.2.3. الموكب الجنائزي.

يعتبر الموكب الجنائزي أو الجنازة نوعا ثان من الإعلان عن الوفاة، حيث يسير الناس حاملين لنعش الميت فوق أكتافهم، وقد انتشرت ظاهرة المشي أمام الجنائز بالتهليل والتصلية والتبشير والتنذير ونحو ذلك على صوت واحد (الونشريسي، 1981، الصفحات 313 - 314)

وأما إذا مات أحد الصلحاء أو الاولياء، فان علامات الحزن تنقلب بهجة، والبكاء والنياح ينقلب ولولة وزغاريد (الونشريسي، 1981، صفحة 334) فعلى عكس عوائد الجنائز، فحين يموت الولي الصالح فان الناس تجتمع وتحتفل بجنازته بدل الحزن عليه (التادلي، 1997، الصفحات 298 - 312)؛ وقد حدث ذلك في جنازة الولي الصالح ابن العريف الصنهاجي (ت: 537ه) والذي احتفل الناس بجنازته حين موته (التادلي، 1997، صفحة 318)

إذا حاولنا وجود تفسير منطقي لهذه الظاهرة، أي ظاهرة الاحتفال بوفاة الصلحاء والاولياء، فمرده الى أمرين اثنين. فأما الأول وهو الاحتفال بروح الولي الطاهرة، وهذا اقتداء بالملائكة التي تفرح بالروح النقية في حين تشمئز من الروح الخبيثة (ابن الحجاج، د.ت، صفحة 2202)

أما التفسير الثاني فربما مرده الى محاولة القضاء على ذلك الأثر البالغ الذي يتركه الميت لا سيما إذا كان فردا محبوبا ومحترما إذا لم نقل "مقدسا" في المجتمع وهو حال الأولياء والصلحاء، فالحزن والحداد على موتهم كان ليكون أكثر حدة وأعمق أثر، ولهذا وجد الناس مخرجا لما يمكن أن يحدث لأتباع الولي الصالح جراء موته، فقلبوا مظاهر الحزن فرحا، وطقوس الحداد انقلبت مراسيم احتفال.

وقد اتفق الفقهاء على أن كل ذلك أمر مذموم، لأن الواجب حين السير في الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار (الونشريسي، 1981، صفحة 510)؛ وأجابوا بأن الولاول والزغاريد حين وفاة الصلحاء بدعة ينبغي أن يأمر بقطعها، ولم يثبت فيها قول يقال عند الخروج بالجنازة كان السلف الصالح يستعملونه (الونشريسي، 1981، صفحة 334)، ونهو الناس عما أحدثوا من المشي أمام الجنازة بالاستغفار والتكبير فانه مكروه، كما نهوهم عن الضحك في الجنائز والتلهي عنها، والاشتغال فيها (ابن عبد الرؤوف، 1955، صفحة 76)

مثل الموكب الجنائزي فرصة للتباهي والافتخار في بعض الأحيان، فكان العامة يضعون الأقنعة والثياب الصقلية على قبة نعش النساء مباهاة وفخرا، وكانوا يسترون الموتى بالحرير ويغطون نعوشهم به، حتى أصبحت هذه الظاهرة عرفا لابدّ منه، وإذا تعذر على الفقير الذي مات له شخص ما شراء الحرير فإنه كان يستعيره أو يكتريه (الونشريسي، 1981، صفحة 337 ، 341 ، 344).

2.2.4. قراءة القرآن على قبر الميت والدعاء له.

انتشرت عادة قراءة القرآن على قبور الموتى، ووصل الامر إلى وجود قراء اختصاصهم قراءة القرآن على الموتى ونصبوا أنفسهم للكراء لأجل هذا الغرض، وفي ذلك وردت نازلة على ابن المكوي عن رجل واجر نفسه للقراءة على المقابر بأجر معلوم ليقرأ في كل يوم وليلة جزءا معلوما من القرآن (الونشريسي، 1981، صفحة 260)، فأجاب الفقيه بأن هذه بدعة، وما يأخذ عنها من الأجرة مكروه وليس حرام (ابن بشتغير، 2008م، الصفحات 489 - 490)، وسئل ابن عتاب عمن أقرت بدين وأوصت بأن يقرأ القرآن على قبرها بأجرة ذكرتها؛ فأجاب بإنفاذ الوصية لاختلاف العلماء (الونشريسي، 1981، صفحة 328)

فقد نصَّ الفقيه ابن رشد في الأجوبة، وابن العربي في أحكام القرآن له والقرطبي في التذكرة على أن الميت ينتفع بالقراءة، سواء قرأ في القبر أو قرأ في البيت وبعث الثواب له، او من بلد الى بلد (الونشريسي، 1981، صفحة 321)، وكان الناس يقرؤون القرآن على القبور جماعة (الونشريسي، 1981، صفحة 327)، ونظرا لافتحال هذه الظاهرة وانتشارها، فقد حاول المشرع تقنينها وتنظيمها، فشدد صاحب الحسبة على ألا يكون القارئ على الموتى شابا ولا عزبا وإن كان أعمى (ابن عبدون، 1955، صفحة 27)

ولم تكن النساء من أهل الميت بمنأى عن التجمع مع الرجال لسماع قراءة القرآن في المسجد وغيره، وهو ما عابه الفقهاء، لكونهن يحضرن متبرجات (الونشريسي، 1981، صفحة 497)، وقد يكون سبب تبرجهن هو انكشافهن عن غير قصد من جراء البكاء والنواحة على الميت.

2.2.5. البكاء والنياحة ولطم الخدود.

أحل المشرع الحزن على الميت ووضع له ضوابط، ومن أبرزها أن حزن المرأة على غير زوجها لا يزيد عن الثلاث أيام، في حين تَحُدُ من مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أن البكاء على الميت أمر جائز (البخاري، 1422 هـ، صفحة 72) في حين حرم النياحة ولطم الخدود، ولا ريب أن الحالة الهستيرية التي يدخل فيها أهل الميت لا سيما أولئك ذوي الارتباط والقرابة منه، تجعلهم في كثير من الأحيان يقدمون على البكاء والندب والنياحة، ولطم الخدود، فنجد الاجتماع عند أهل الميت ممارسة شعبية عرف بها مجتمع الغرب الإسلامي، فكانت النساء تتجمعن في بيت الميت، ويفهم من النوازل الفقهية أن هذا الاجتماع كان لغرض البكاء والنياحة عن الميت، فقد كره الفقهاء انكشاف ما لا يحل النظر اليه بين النساء، وربما هذا دليل على الحالة الهستيرية التي تدخل فيها النائحة مما يجعلها ربما تمزق ثيابها فتنكشف (الونشريسي، 1981، صفحة 505)

ولهذا فالنياحة أمر لازم مجتمع الغرب الإسلامي، حتى أن أحدا كتب في وصيته بنائحة تقام عليه، وهو ما أفتى الفقهاء بأنه لا يجوز (الونشريسي، 1981، صفحة 328)

وقد نقل الوزان نصا جديرا بالتأمل في عادات وطريقة البكاء على الميت بفاس بقوله:

"تجتمع النساء إذا مات لهن زوج أو أب أو أم أو أخ، مرتديات لباسا خشنا، ويلطخن وجوههن بسواد دخان القدور ثم يستدعين أولئك الأنذال الذين يتجولون وهم يلبسون ثياب النساء، ليضربوا على دفوف مربعة ويرتجلوا نظماً حزينة مبكية في رثاء الميت، وفي آخر كل بيت تصيح النساء ويخدشن صدورهن وخدودهن حتى يسيل منها الدم بغزارة، وينتفن شعورهن نائحات مولولات؛ يدوم ذلك سبعة أيام، وبعد أربعين يوما يستأنف نحيبهن لمدة ثلاثة أيام، تلك من عادة العامة، ولا تسير النساء في مواكب الجنازة ولو كان الميت أباً لهن وأخاً" (الوزان، 1983، الصفحات 258 - 259)

2.2.6. إقامة الولائم.

يمثل اطام الطعام في الجنائز مظهرا من مظاهر التآزر والتعاون بين الناس، والمألوف فيه أن الناس من أقرباء الميت وجيرانه يصنعون الطعام في بيوتهم ويحملونه إلى أهل الميت (ابن بشتغير، 2008م، صفحة 387)، غير أن الأمر أخذ منحى عكس ذلك، فأصبحت عادة اعداد الطعام في الجنائز مثله مثل ما يُعدُ من الطعام في الولائم، فكان الرجل اذا مات له الميت يرسل إلى أهل القرية فيجتمعون عنده –فيما يعرف بالتويزة-ويصنعون قصاعا من الطعام (الونشريسي، 1981، صفحة 338)، ولم يكتف أهل الميت بإطعام الطعام يوم الدفن الأول فقط، فذهبوا الى عمل الطعام ليلة الثالث من وفاة الميت، وكذلك الطعام الذي يصنع عند تمام سابعه (ويعرف بعشاء القبر) (الونشريسي، 1981، صفحة 317) وهو في أغلبه يقدم للقراء الذين استؤجروا لقراءة القرآن على قبر الميت.

واختلف الفقهاء في جواز إعداد الطعام وإقامة الولائم، فذهب بعضهم بالقول انه ممنوع ولا يجوز أكله، وقال اخرون هو من حق الميت على اوليائه، ومنهم من قال إن لا حرج في عمل الطعام لغاية الترحم على الميت وصلة الارحام واستجلاب النفوس واستنهاض القلوب لجهة الميت بالدعاء له والترحم عليه (الونشريسي، 1981، صفحة 509)

2.2.7. زيارة القبور والاجتماع حولها.

مثلت زيارة القبور حلقة هامة من حلقات الطقوس الجنائزية في الغرب الإسلامي، وقد أخذت زيارة القبور أشكالا مختلفة، فنجد من بينها تلك الزيارة الروتينية التي لا يرجى من خلالها غير الدعاء للميت والبكاء عليه ونجد نوعاً ثانٍ وهو الزيارة الواجبة، والتي تجب في حق قبور الوالدين، والنوع الثالث من الزيارة وتمثل في زيارة أضرحة الاولياء والصلحاء والتضرع بها طلبا للرزق أو الولد وغيره.

فكان الناس يشدون الرحال لزيارة قبور الوالدين والأولياء، فقد سئل الشيخ العبدوسي عن زيارة قبور الوالدين هل يسافر الانسان لها، أو يستغفر لها من مكانه؟ وهل يخرج لزيارة قبور العلماء والصلحاء والشهداء، وهل انتفاع الزائر فيدعوا المرء عند قبورهم بما يخصه من أمر دينه ودنياه، لان بعض الناس يقولون ان قبورهم مظان الإجابة لأنهم أحياء في الحقيقية؟

فأجاب: أما مسألة زيارة قبور الوالدين فنعم تزار، ويخرج لها كانت قريبة أو بعيدة، أما الخروج الى زيارة قبور الصالحين والعلماء فجائز طال السفر أو قصر (الونشريسي، 1981، الصفحات 319 - 321)

وقال ابن العربي في تفسير وجوب الناس زيارة أضرحة الأولياء: "لأن الميت هو من يحتاج الى الحي وليس الحي هو من يحتاج إلى الميت فان الولي إذا كثرت زيارة قبره ارتقى منصبه وارتفع عن غيره من الأولياء"، ولا ريب أن الاعتقاد السائد عند العامة كان عكس ذلك، فالغاية من زيارة قبور الأولياء وأضرحة الصالحين كان لغرض التبرك وطلب الرزق والتوسل به إلى الله، فكانوا "يدعون باسمه ويقولون بحق هذا الصالح افعل لنا كذا" (الونشريسي، 1981، صفحة 321)

لقد انتشرت ظاهرة التوسل إلى الله بالموتى من الأولياء والصلحاء، وأقر الفقهاء ذلك في فتاويهم، فمثلا يقول ابن الحاج في هذا الأمر: "...ويكثر التوسل بهم إلى الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم، فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر، فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم، فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه " (ابن الحاج، د.ت، صفحة 255)

وقد أجاب سيدي قاسم العقباني في مسألة من يزور قبور الأولياء والصالحين ويتوسل هناك بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره من الأنبياء، ويتوسل بفضل ذلك الولي. فأجاب: "أنه يجوز التوسل الى مولانا بأحبائه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين... وما زالت تظهر العجائب في هذه التوسلات بهؤلاء السادات نفعنا الله بهم وأفاض علينا من بركاتهم" (الونشريسي، 1981، صفحة 321)

تتم زيارة القبور والأضرحة عادة في وقت معلوم، ويوم معلوم، فالأعياد (عيد الأضحى وعيد الفطر، ويوم عاشوراء) وليلة المولد النبوي الشريف، ويوم الجمعة من الأسبوع أوقات ملائمة لزيارة المقابر، وانتشرت عادة زيارة القبر صبيحة اليوم الموالي لدفن الميت وهو ما عرف ب "تصبيح القبر" أو "المأتم"، وقال عنه الطرطوشي أنه: "بدعة منكرة لم يُنقل فيه شيء، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة فهو طامّة" (الشاطبي، 1985، صفحة 209)

كان الناس يخرجون إلى القبور يوم الخميس ويبيتون الليلة هناك ويمكثون الجمعة بأكملها، ويرجعون إلى بيوتهم يوم السبت (ابن الحاج، د.ت، صفحة 17) واعتادوا على زيارة قبور موتاهم يوم

عيد الأضحى، وذلك بعد فراغهم من صلاة العيد مباشرة، فكانوا يتوجهون الى المقابر قبل ذبح الأضحية (ابن الحاج، د.ت، صفحة 286)

2.2.8. البناء على القبور.

أثارت قضية البناء على القبور محل حديث الفقهاء والوعاظ، فما من كتاب فقه أو مصدر تشريع إلا وينذر عن ذلك، فرفع جدران القبور محرم باتفاق العلماء (الشوكاني، 1408هـ، صفحة 08)، غير أن العامة كثيرا ما نجدها تفعل دون ذلك، حتى أضحت ظاهرة البناء على القبور عادة محرمة شرعا، معمولا بها عرفاً، وقد اتخذت طرق البناء على القبور أصناف متعددة فكان الناس يبنون عليها السقائف والقبب، والروضات (الونشريسي، 1981، صفحة 318)

حتى أن جدران القبور بلغت ارتفاعا فاق ارتفاع المباني في حد ذاتها، وفي ذلك وردت مسألة " في قبر أعلي بناءه نحو العشرة الأشبار أو أزيد" حتى أن صاحب الفندق الذي كان فندقه مقابلا للمقبرة، حال بينه وبين زبائنه، لتعذر رأيتهم للفندق بسبب ارتفاع جدران القبر (ابن رشد، 1987، صفحة 1245). (القاضي، 1997، الصفحات 307 - 308)

كان الناس يتفننون في البناء على القبور، ويستخدمون في ذلك حجارة بالحر والجير، ويضعون عند رأس الميت حجرا منقوشا يحمل اسمه وبعض الآيات القرآنية، وكان بناءها في بعض الأحيان يكلف أموالا طائلة، حتى ان بعضهم كان ليكتب بجزء من تركته لإنفاقها في البناء على قبره وقبر ذويه، ووصل المبلغ المخصص لبناء جدار على أحد القبور مائة دينار (القاضي، 1997، صفحة 309)، كما أنفقت إحدى النساء بالمغرب الأقصى مبلغ خمسمائة دينار في قبة بنتها على قبر ولي صالح (التادلي، 1997)

أمام سخط الفقهاء على بدعة البناء على القبور حاول العامة إعطاء تفسير لهذا الأمر، ويمكننا استنتاج ذريعتهم في البناء على القبور من خلال النازلة الواردة على الفقيه "ابن رشد الجد (ت: 520هـ)" والتي نصها: "فيما ابتدع من بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى، وخولفت فيه السنة فقام بعض ممن بيده أمر في هدمها وتغييرها، وحط سقفها، وما عولي من حيطانها الى حد ما؛ فهل يلزم أن يترك من جدرانها ما يدفع دخول الدواب فيها أم لا قطعا للذريعة؟ ولا يترك منها الا ما اباحه أهل العلم، من الجدار اليسير لتتميز به قبور الأهلين والعشائر للتدافن، وكيف ان قال بعضهم: لبقاء جداري منفعة لصيانة ميتي لئلا يتطرق اليه بالحدث اليه، لا سيما ما كان منها بقرب العمران؟ وهل هذا عذر يوجب أن يترك عليها من الجدران أقل ما يمنع هذا أم لا لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها وتعليتها أعظم وأشد مع أنه لا يؤمن انتشار أهل الشر والفساد فيها في بعض الأحيان، وذلك أضر بالحي والميت من الحدث عليه، ومراعات أشد الضررين وأخفهما مشروع" (ابن رشد، 1987، صفحة 1243)

يفهم من هذه النازلة أن الهدف من رفع جدران القبور كان لسببين اثنين: أولها الخوف من دخول الدواب فيها، وربما يقصد بالدواب هنا السباع والحيوانات المفترسة والتي تنبش قبور الموتى، وثانيهما الخوف من اتخاذ أهل الشر المقابر أماكن لقضاء حاجاتهم البيولوجية، وهو ما يحذر منه صاحب الحسبة ابن عبدون بقوله صراحة: "وأقبح ما في مقبرتها (أي اشبيلية) السكنى على ظهور الموتى لقوم يشربون الخمر، وربما يفسقون، وقد أحدثوا فيها خلوات وسروبا تجري على الموتى" (ابن عبدون، 1955، صفحة 26)

لم يرض الفقهاء بهذه البدعة المخالفة للشرع طبعا، ورأوا أن ما بني من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يفصل به الرجل قبور قرابته وعشيرته، من قبور سواه، لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش قبور أوليائه، ورأوا أن يكون الحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يفتقر فيه إلى باب (ابن رشد، 1987، صفحة 1242) (القاضي، 1997، الصفحات 308 - 309)

وأما أصحاب الحسبة فقد كان دورهم يتمثل في تنفيذ أوامر القضاة فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك كانوا يقومون بتهديم ما بني في المقابر من دور، وما أحدث فيها من خيم وبناء وغيرها (ابن عبدون، 1955، صفحة 26)

2.2.9. نبش القبور.

لم يكن الهدف من نبش القبور استخدام عظام الموتى في طقوس سحرية وغيرها مما قد يحضر في ذهن القارئ، ففي حقيقة الأمر لم نعثر على مثل هذه الممارسات، غير أن سبب نبش المقابر ارتبط بظاهرة التبرك بالأولياء والصلحاء، ومن ذلك أن قوما تنازعوا في مكان دفن ولي صالح، فقام أحد الشبان وسرق الجثة ودفنها في مقبرة كان قد حبسها لدفن موتى المسلمين، واجتمع الناس يقرؤون القرآن على قبر الميت، وبعد انقضاء الليلة السابعة غلب الناس النعاس فناموا، فقامت امرأة بنبش قبر الولي وأخذت جثته وقامت بدفنا في روضة لها (التادلي، 1997، الصفحات 205 - 207)، كما كان نبش القبور يتم لتحقيق مصلحة عامة مثل ما وقع بمقبرة تلمسان حين أرادت الدولة انشاء برج عسكري مكان بعض القبور، فاستفتى الفقهاء في الأمر وأباحوا ذلك، وهو ما أثار حفيظة الونشريسي فتكلم قائلا: "...مع عدم الضرورة الملجأة لذلك خطأ صراح لا يحل ولا يباح (الونشريسي، 1981، صفحة 328)

أما الأمر الثالث والمؤدي إلى نبش القبور فيقع في حال ما إذا ازدحمت المقبرة ولم يبقَ فيها مكان للدفن، فيلجؤون إلى دفن الموتى بعضهم فوق بعض، وقد أشار بن عبدون إلى ذلك بقوله: "وأدركت ابن شهاب اذ كان محتسبا وقد قلع الخوابي المجاورة لمسجد الفخارين ليصير مكانها مقابر،

وكانت مقابر في سنة الجوع الكبير، والناس يدفنون فيها بعضهم فوق بعض، وقد ضاقت جدا (ابن عبدون، 1955، صفحة 26)

وسئل ابن مرزوق أبو عبد الله عن مقبرة لها ثمانون سنة وازيد وإذا حفر فيها لميت توجد بعض عظام الموتى، فهل يجوز الدفن فيها أم لا؟ فأجاب فأما المقبرة فلا يجوز تغييرها أبدا، وقال أخبرني بعض الشيوخ عن وهب ان المقبرة تحرث من العشر سنين فصاعدا إذا ذاقت عن الدفن فيها (الونشريسي، 1981، صفحة 329)

2.3.الطقوس الجنائزية المستحدثة:

وهي طقوس ليس لها أي علاقة بالشريعة الإسلامية، وقد استحدثها أهل المغرب واعتادوها فأصبحت أعرافا خاصة بهم.

2.3.1. تكفين الميت في ثوب الحرير.

لم يختلف الناس في عدد الأقمشة التي يكفن فيها الميت، فالمعمول به وهو أن الرجل يكفن في ثلاث أقمشة في حين تكفن المرأة في خمس أقمشة (بن سلامة، 2009، الصفحات 182 - 183) أما المسألة التي أحدثت ريبة عند العامة فتمثلت في نوعية القماش الذي يتخذ منه الكفن، ووقع الحديث عن تكفين النساء والرجال في ثوب الحرير خاصة، وقد اتفق فقهاء الغرب الاسلامي على عدم جواز تكفين الرجال في ثوب الحرير، وهذا لأن لبس الحرير محرم على الرجال، في حين اختلفوا في قضية تكفين المرأة في ثوب الحرير، فذهب البعض إلى تحريمه كونه نوع من التبذير والمباهاة والتشبه بالعادات الوثنية في دفن النفائس والذهب مع الميت، والحرير من بين النفائس، في حين قال آخرون بأنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الحرير، لأن لبسه مباح للمرأة، وقال آخرون أنه مباح للصغيرة دون الكبيرة الهرمة، فهو من مظاهر الزينة والتجمل، والتزين أمر مقتصر على المرأة الشابة دون العجوز الهرمة (الونشريسي، 1981، صفحة 345 وما بعدها)

ومن بين العادات المنكرة التي وقعت بشأن تكفين الميت ما كانت تقدم عليه بعض النساء في يوم عاشوراء فكن تغزلن الكتان وتبيضنه ويخطن به الكفن، ويزعمن أن منكرا ونكيرا لا يأتيان من كفنهما مخيط بذلك الغزل (ابن الحاج، د.ت، صفحة 292)

2.3.2. الإعلان عن الجنازة في المساجد.

يمثل الإعلان عن الجنازة أو ما يطلق عليه "النعي" حلقة هامة من المراسيم الجنائزية، والغرض منها اعلام الناس بوفاة الشخص، وفي كثير من الاحيان يصحبه اعلان وقت الصلاة على جنازة المتوفى ومكان دفنه. ومما استحدثه أهل الغرب الإسلامي هو اشهارهم بوفاة من مات لهم بالمنادات عليها من منار الجامع، فيصعد أحدهم في ربع النهار الى منبر الجامع الأعظم ويقرأ شيئا من

القرآن ويذكر نحو ما يفعل المؤذن بالليل ثم يدور في المنار ويقول مات فلان وجنازته في كذا، إلى أشياء كثيرة من نحو هذا (ابن لب، 2004، صفحة 76) (الونشريسي، 1981، صفحة 317)

2.3.3. إيقاد المصابيح في البيت الذي توفي فيه الميت لمدة سبعة أيام.

مثلت ظاهرة ايقاد المصابيح في البيت الذي توفي فيه الميت بدعة غريبة منكرة جاء ذكرها في طيات كتب النوازل؛ فكان بعض الناس إذا توفي لهم أحد يوقدون في البيت الذي توفي فيه مصباحا سبعة أيام كل ليلة، وربما يرجع السبب في ذلك إلى نوع من الحزن والحداد على الميت، فالميت حسب ابن لب (الشاطبي، 1985، صفحة 209) يحاسب في قبره سبعة أيام، وهي نفس المدة التي يتم ايقاد المصابيح فيها؛ وهو ما رآه الفقهاء على أنه بدعة منكرة وأوجبوا تغييرها (الونشريسي، 1981، صفحة 323)

2.3.4. زيارة قبور الأولياء والأقارب في أوقات معلومة وإقامة الدور حولها.

كان الناس يزورون قبور الصلحاء والأولياء والعلماء ليلة النصف من شعبان، ويسيرون في موكب بهيج ويتقدم هذا الموكب أحدهم وهو يحمل شيء كالقبة على عمود حولها قناديل كثيرة، ويجتمع حوله النساء والشبان والرجال، وكانت النساء تحملن معهم الدف يضربن به، ويغنين بحضرة الرجال، وعند وصولهم الى قبر الولي المقصود بالزيارة يُقيمون خشبة عند رأسه ويكسونها أجمل ثيابهم؛ وإذا كان الميت قد توفي يوم عرسه فانهم يكسون قبره بما كان يلبسه يوم فرحه، فكانوا يكسون المرأة ثياب الحرير ويحلونها بالذهب. وبعد فراغهم من هذه الطقوس يجلسون حينها إلى جانب الولي أو العالم شاكين له ما حل بهم من مصائب طالبين منه العون والفرج، أما إذا كان القبر لأحد الأقارب والأهل فإنهم يجلسون بجانبه ويتحدثون عنده بما حدث لهم بعد وفاته. وكانت النساء تجتمعن مع الرجال كاشفات عن محاسنهن كأنهن في بيوتهن، وإذا ما هممن بالرجوع الى المدينة فإنهن كن يستترن ويلبسن الجلابيب (ابن الحاج، د.ت، الصفحات 311 - 312)

أما ليلة المولد النبوي الشريف فقد كان الناس يتوجهون فيها الى المقابر ويسمعون إلى الواعظ أو الواعظة والذي كان يقام له منبر هناك، فيصعد إليه ويعظ الناس، ويبدي التذمر والحزن والبكاء (ابن الحاج، د.ت، صفحة 16) وقد تتفاوت مدة الاجتماع حول قبر الميت فتصل السبع أيام، وهو ما عرف بسابع الميت، حيث يجتمع أهل الميت لمدة سبعة أيام على قبره لا يفارقونه (الونشريسي، 1981، صفحة 323) وقد فسر الفقيه الاندلسي ابن لب عادة سابع الميت بأن الموتى يحاسبون ويفتنون في قبورهم سبعة أيام، ولذلك استحسن ألا يترك وحده، ويبدأ حساب السبعة أيام من وقت دفنه (الشاطبي، 1985، صفحة 209)، في حين ذهب بعض الفقهاء الآخرين كابن زمنين وابن وضاح إلى انكار سابع الميت واستقبحوه، قائلين إنه بدعة أحدثها الناس ولا أصل له في الشرع (الونشريسي، 1981، صفحة 313)

كان أهل الميت يخرجون بأهلهم وأولادهم ويسكنون إلى جانب قبره، وقد تصل المدة في أدناها إلى الثلاث أيام، في حين قد تفوت الثلاث أشهر في بعض الأحيان، وترتبط هذه المدة بمكانة المتوفى وقدر عزته في مجتمعه، وهذا ما دفع بالناس الى إقامة الخيام، وضرب الفسطاط وبناء الدور إلى جانب قبر الميت (الونشريسي، 1981، صفحة 323) وكان الناس يحملون معهم مختلف ما يحتاجونه من متطلبات العيش، كنوع ممن الاستقرار المؤقت (ابن الحاج، د.ت، صفحة 252)

2.3.5. التبرك بتراب القبور

انتشرت عادة التبرك بقبور الأولياء، وبلغ الأمر إلى حمل تراب مقابرهم والتبرك والتداوي به، فكان أهل المغرب يتبركون بقبر الولي الصالح أبي علي المسيلي وهو دفين بجاية وقبره بباب أميسون بالمقبرة التي تقابل الخارج من الباب ويقول الغبريني عنه: "والدعاء عنده مستجاب، وهو مجهول في قبور هنالك ثلاثة أو أربعة لا يعلم أيها هو من بينها، لكن المتبرك يتبرك بجميعها ليوافق المقصود منها" (الغبريني، 1979، الصفحات 35 - 36) ولم يكتف الناس بالدعاء عند المقابر والتوسل بموتاهم من الصلحاء والأولياء بل رأوا أن في تراب قبورهم بركة وفضل، ولذلك كانوا يحملونها للتبرك بها، وذهب الأمر إلى أبعد من ذلك فكان أهل المغرب ينقلون تراب ضريح الشيخ أبي يعزي وتراب ضريح الشيخ ابي غالب النيسابوري للاستشفاء بها من الامراض والقروح المعضلة، وبعيدا عن التبرك بتراب المقابر، نجد فئة أخرى من الناس ذهبت منحى عكس ذلك فلم تستخدم تراب القبور للتبرك، بل استخدمته في الصناعة الحرفية، كصناعة الفخار مثلا (الونشريسي، 1981، صفحة 330)

2.4. الطقوس الجنائزية المتعلقة بالصلحاء والأولياء.

مثل الاولياء والصلحاء عنصرا ذا أهمية على مستوى الخارطة الاجتماعية لمجتمع المغرب الإسلامي، حيث حضي الولي بمكانة التبجيل والتقدير والاحترام، ونظرا لارتباط الأولياء بالصلاح والتقوى والزهد والكرامات، فإن مجتمع الغرب الإسلامي تأثر كثيرا بهذه الفئة، فالولي مبجل مقدم في حياته، ومتبرك به بعد موته. ومن بين أهم المظاهر التي ميزت الأولياء وارتبطت بالكرامة من جهة، وبالموت وطقوسه من جهة أخرى نجد أن الولي الصالح يتنبأ بقرب أجله، ويعلم أمورا غيبية عن موته؛ كيفيتها، مكانها، ووقتها، ومن بين هؤلاء نذكر على سبيل التمثيل لا للحصر ما حدث للولي الصالح أبو الحسن علي الجراوي، والذي جاءه صاحب له في الليل على هيئة ملك نوراني وصلى معه إلى الفجر، وأنبأه أنه سيلقى المنية بعد شهر، وتلحقه زوجته بعد شهر آخر، وهو ما حدث بالفعل، فقد توفي هو بعد شهر، ولحقته زوجته بعد شهر من ذلك (التادلي، 1997، صفحة 240) وكثيرا ما تتكرر مثل هذه الحوادث، فحين وفاة الولي الصالح ابي عمران موسى بن إسحاق الاوريكي المعلم بمجينة مراكش عام 592هـ، كان أحد أصحابه في مصلاه يذّكر فسمع حسا فقال: يا هذا من انت؟ فقال: من مؤمني الجن،

أتينا من الشام في جماعة لنحضر جنازة أبي عمران المعلم -ولم يكن أبو عمران قد مات حينها-فلما أصبح الرجل جاءه ابن عمران وأخبره بوفاة ابي عمران (التادلي، 1997، صفحة 299)

ومما يدخل في كرامات الصوفية أيضا نذكر ما حدث حين جنازة الولي الصالح "أبو إبراهيم إسحاق ابن محمد الهزرجي"، وكانت وفاته ليلة النصف من شعبان عام أحد وثمانين وخمسمائة، ومن كراماته أنه لما مات وحمل نعشه، فكان المتفرج على الجنازة يبصر النعش فوق أيدي حامليه وكلهم يضن أنه كفاه غيره ورفعه عنه؛ ويروي أحد أصحابه أنه زاره في المنام فأخبره صاحبه باحتفال الناس بجنازته، وأن خلق كثير قد حضرها، فرد عليه أن جنازته في الاخرة اعظم فقد حضرها جبريل واسرافيل؛ وأخبرتهم امرأة حضرت الجنازة ان الناس لما اصطفوا للصلاة عليه رأت النخلات التي ببحيرة الرقائق أخرجت حتى صارت خلف الجنازة فلما سلم الامام عادت الى موضعها (التادلي، 1997، الصفحات 241 - 243) ويذهب أهل التصوف إلى الاعتقاد بكرامات أخرى من بينها حديث بين مريد وولي، فقال الأول: سمعت بعض المريدين يقولون انهم يكلمون الموتى ويجيبونهم في قبورهم، فقال لي: هذا صحيح، إنّ لله تعالى عبادا لو تكلموا بما استفادوا من مواهب الله تعالى لأفتى هؤلاء الفقهاء برجمهم (التادلي، 1997، صفحة 293) ولهذا نجد أن قبور الأولياء أصبحت مزارات وأقيمت عليها الأضرحة، وفي بعض الأحيان يحدث النزاع بشأن مكان دفن الولي بعد موته مثل ما حدث مع الولي الصالح أبو موسى الدكالي من أهل سلا بالمغرب الأقصى، وكان رجلا صالحا زاهدا، ولما توفي وأخرج الناس جنازته إلى المقابر تنازعوا في دفنه وقال كل واحد: إنما يدفن في روضتي واجتمع خلق كثير لجنازته فطائفة تحمله إلى هذه الجهة وأخرى تحمله إلى الجهة الأخرى (التادلي، 1997، الصفحات 205 - 207)

خاتمة:

بعد دراستنا لظاهرة الموت وطقوسه في مجتمع الغرب الاسلامي من خلال كتب النوازل والمناقب بين القرنين (5هـ-9م/10-16م) خلصنا إلى مجموعة من النقاط أهمها:

- لا يمكننا بأي حال من الأحوال تعميم معظم النتائج المحصل عليها، والقول إن هذه الممارسات والطقوس الجنائزية كانت دائمة الحضور في جميع جنائز مجتمع المغرب الإسلامي، فالأمر هنا متوقف على مدى الحضور الشرعي عند أهل المتوفي، ففي كثير من الأحيان نجد الطقس الجنائزي يختص بمنطقة دون الأخرى، أو يحدث العمل به في جنازة دون الأخرى، ونفهم ذلك من قول الفقهاء مثلا: "أنها بدعة منكرة" أو "أمر مستحدث".
- تجاذبت الطقوس الجنائزية في الغرب الإسلامي بين أقطاب المباح والمبتدع والمستحدث، وعلى العموم نجد أن مجتمع المغرب الإسلامي مارس نفس الطقوس الجنائزية المعروفة في الخطاب

الديني الإسلامي، وابتدعوا فيها ممارسات أخرى في بعض الأحيان، واستحدثوا طقوسا جديدة لم تكن معروفة من قبل، ولهذا يمكننا تمييز ثلاث أنواع من الطقوس والممارسات الجنائزية في الغرب الاسلامي على النحو التالي:

- ✓ الطقوس الجنائزية المباحة: لم تتحدث كتب النوازل كثيرا عن الطقوس الجنائزية المباحة، ومرد هذا إلى طبيعة هذه المصادر، فالنوازل الواردة في طياتها هي عبارة عن أمور غير مفهومة عند الناس، سواء تعلق ذلك بالمعاملات أو العبادات، فقلما يسأل الناس عن أمر معروف متداول، في حين نجدهم يكثرون التساؤلات حول الأمور المستحدثة والغير معتاد عليها، هذا لا ينفي أن مجتمع الغرب الإسلامي لم يمارس الطقوس الجنائزية المعروفة، ونفهم ذلك من إجابات الفقهاء في تصويب الفهم لدى الناس، فمثلا لإيضاح تحريم تكفين الميت بثوب الحرير، وكراهية الصلاة على من كفن بالحرير، ساق لنا الفقهاء في جوابهم عن هذه النازلة طقسين جنائزيين مباحين، وهما تكفين الميت، وصلاة الجنازة، وكذلك نجد بعض الطقوس المباحة الأخرى والتي لم يدخل عليها أي تغيير مثل تغسيل الميت، ودفنه وغيرها.
- ✓ الطقوس الجنائزية المبتدعة: هناك بعض الطقوس الجنائزية التي تعرضت لنوع من التحريف والذب عن النهج المعروف، وهو ما عرف بالبدع، ومن بين هذه الممارسات نجد البناء على القبور فالأصل في هذا الطقس الاباحة لكن ما ابتدع فيه هو مقدار البناء وتعلية جدران القبور، وكذلك نجد الموكب الجنائزي وما يحدث فيه من السير أمام الجنازة بالتهليل والتصلية والتكبير، وأما الطقس الثالث فهو قراءة القرآن على الميت، والذي يفهم من النوازل الفقهية أنه ليس بالأمر المستحدث، غير أن البدعة فيه هو ما يقدم عليه القراء من تنصيب أنفسهم للقراءة على الميت بأجر معلوم، ومن بين الطقوس المبتدعة الأخرى نجد ممارسات التعبير عن الحزن: ففي حقيقة الأمر ليست هذه الطقوس بالأمر الجديد ولا المستحدث غير أن ما يحدث فيها من نياحة ولطم للخدود جعل منها مسرحا للبدع، كذلك نجد زيارة الأضرحة والقبور، والتوسل بالأولياء والصلحاء...لخ، وغيرها من الممارسات الجنائزية.
- ✓ الطقوس الجنائزية المستحدثة: في حين نجد أن هناك نوع ثالث من الممارسات الطقوسية الجنائزية، وهي ممارسات مبتدعة ومستحدثة، وأبرزها ايقاد المصابيح في البيت الذي توفي فيه الميت لمدة سبعة أيام، وكذلك حمل تراب قبور الأولياء والصلحاء للتبرك والتداوي به، وكذلك تلقين الميت بعد دفنه تحصينا له من مسائلة ناكر ونكير.

أما طقس زيارة القبور فقد جمع بين المباح والمبتدع والمستحدث، فمثلا نجد أن زيارة القبور للاعتبار والترحم على الموتى أمر مباح شرعا، في حين نجد أن زيارة القبور بهدف الدعاء عندها والتوسل بها الى الله عز وجل أمر مبتدع، أما المستحدث في زيارة القبور فيتمثل في تخصيص أيام محددة وأوقات

معلومة لزيارتها مثل الأعياد، والنصف من شعبان، وغيرها، وكذلك الطقوس التي يمارسها الزائر عند قبر الميت.

- لعب الفقهاء والمحتسبون دورا هاما في محاربة البدع والخرافات، فسعى الفقهاء الى توجيه الناس وإصلاح أحوالهم بالوعظ والفتوى، ومحاولة تقنين الممارسات الجنائزية البدعية، وتقليل شدة الانحراف عن الشرع فيها، وحاربوا الطقوس والبدع المستحدثة، في حين لعب المحتسب دور الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فكان بيده تنفيذ قرارات القضاة والحكام، في هدم الدور التي استحدث بنائها حول القبور، وكذلك في هدم الأسوار المبنية حول القبر، ما زاد منها عن القدر المعروف والمعمول به.

قائمة المصادروالمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم أبي إسحاق بن موسى الأندلسي الشاطبي. (1985). فتاوى الإمام الشاطبي (الإصدار 2). (أبو الأجفان محمد، المترجمون)

أبو الحسن القشيري النيسابوري ابن الحجاج. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (المجلد 04). (محمد فؤاد عبد الباقي، المترجمون) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبي سعيد الغرناطي ابن لب. (2004). تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد (الإصدار منشورات محمد علي بيوض). (حسن مختاري، و هشام الرامي، المترجمون) بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد أبي العباس بن يحيى الونشريسي. (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (المجلد 1). (وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية المغرب، المحرر، و محمد حجي وآخرون، المترجمون) بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.

أحمد التوفيق. (1988). التاريخ وأدب المناقب من خلال مناقب أبي يعزى. الملتقى الدراسي: التاريخ وأدب المناقب. الرباط: عكاظ.

أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني. (1979). عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية. (عادل نويهض، المترجمون) بيروت: دار الآفاق الجديدة.

أحمد بن سعيد اللورقي المالكي ابن بشتغير. (2008م). نوازل أحمد بن بشتغير. (قطب الريسوني، المترجمون) بيروت: دار ابن حزم.

أحمد بن عبد الله ابن عبد الرؤوف. (1955). رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، منشورة ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب. (ليفي بروفنسال، المترجمون) القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية.

أحمد عمر مختار. (د.ت). أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتّاب والإذاعيين، دراسة وتحقيق . دار عالم الكتب للنشر.

الحسن بن محمد الفاسي المعروف بليون الإفريقي الوزان. (1983). وصف افريقيا (الإصدار منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المجلد 1). (محمد حجي، و محمد الأخضر، المترجمون) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

أمال لدرع. (2010). التعميم المنقبي على تجربة التصوف النسوي في المغرب الإسلامي من خلال كتاب المرأة والخطاب الصوفي. الجزائر: دار بهاء للنشر والتوزيع.

رجاء بن سلامة. (2009). الموت وطقوسه من خلال صحيحي البخاري ومسلم. الرباط: دار رؤية.

رينهارت دوزي. (2000). تكملة المعاجم العربية. (جمال الخياط، المترجمون) بغداد: دار الشؤون الثقافية.

عياض محمد بن محمد بن عمرون القاضي. (1997). مذاهب الحكام في نوازل الأحكام. (محمد بن شريفة، المترجمون) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

مبارك جزاء الحربي. (مارس, 2006). جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 21(64)، 116.

محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور. (د.ت). لسان العرب. بيروت لبنان: دار صادر.

محمد أبو عبد الله بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي ابن الحاج. (د.ت). المدخل (المجلد 1). القاهرة: مكتبة دار التراث.

محمد أبي الوليد بن أحمد القرطبي المالكي ابن رشد. (1987). فتاوى ابن رشد (المجلد 2). (المختار بن الطاهر التليلي، المترجمون) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

محمد الرميح مطلق. (2011). النوازل الفقيه المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ت:914هـ (دراسة نظرية تطبيقية). رسالة ماجيستير. (ستر بن ثواب إشراف: ستر المجيد، المحرر) قسم الشريعة-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

محمد بن أحمد التجيبي ابن عبدون. (1955). رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، منشورة ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب . القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري. (1422 ه). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المجلد 2). (محمد زهير بن ناصر الناصر، المترجمون) طوق النجاة.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الشوكاني. (1408ه). شرح الصدور بتحريم رفع القبور . المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

محمد بن مكرم الافريقي المصري ابن منظور. (د.ت). لسان العرب (المجلد 11). بيروت: دار صادر.

محمد مرتضى الزبيدي. (1987). تاج العروس من جواهر القاموس (الإصدار 2، المجلد 11). (عبد الكريم العزباوي، المترجمون) الكويت: حكومة الكويت.

يوسف أبي يعقوب بن يحيى بن الزيات التادلي. (1997). التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي. (أحمد التوفيق، المترجمون) الدار البيضاء: دار النجاح الجديدة.